

الإقناع

باب الإقرار بمشارك في الميراث .

إذا أقر كل الورثة المكلفون : ولو أنه واحد يرث المال كله تعصبا أو فرضا أو فرضا وردا ولو مع عدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق : بوارث للميت سواء كان من حرة أو أمته فصدقهم أو كان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ولو اسقط المقربة كأخ يقربان ولو مع منكر له لا يرث لمانع رق ونحوه : أن كان مجهول النسب وهو ممكن ولم يناع فيه منازع ويأتي في الإقرار وإلا فلا ويثبت إرثه فيقاسمهم أن لم يقم به مانع فأن كان به مانع ثبت نسبه ولم يرث فأن كان المقربة غيره مكلف فأنكر بعد تكليفه لم يسمع إنكاره ولو طلب إحلافه على ذلك لم يستحلف وإذا اعترف إنسان بأن هذا أبوه فكاعترافه بإبنه حيث أمكن ذلك ويعتبر إقرار الزوج والمولى المعتقد إذا كانا في الورثة وأن أقر أحد الزوجين الذي لا وارث معه بآبن للآخر من غيره فصدقه الإمام أو نائبه ثبت نسبه وإلا فلا وأن أقر بعض الورثة فشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ولد الميت أو أقر في حياته أو ولد على فراشه : ثبت نسبه وارثه وإلا يثبت نسبه المطلق لأنه إقرار على الغير ويثبت نسبه وإرثه من المقر فقط لأنه إقرار على نفسه خاصة فلو كان المقربة أبا للمقر ومات المقر عنه أو عنه وعن بني عم ورثه المقر به ويثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فتثبت العمومة ولو مات المقر عن المقر به وعن أخ منكر فأرثه بينهما وإذا أقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه لزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه فأن جده بعد إقراره لم يقبل جده فإذا خلف أبين فأقر أحدهما بأخ فله ثلث ما في يده أو بأخت فلها خمس ما في يده فأن لم يكن في يد المقر فضل فلا شيء للمقر به فإذا خلف أخا من أب وأخا من أم فأقر بأخ من أبوين ثبت نسبه وأخذ ما في يد الأخ من الأب فأن أقر به الأخ من الأب وحده أخذ ما في يده ولم يثبت نسبه وأن أقر به الأخ من الأم وحده أو بأخ سواء ولو من الأم فلا شيء له وأن أقر بأخوين من أم دفع إليهما ثلث ما في يده